قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يتضمن تعيين قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 2 مايو سنة 2006، يعين الملازم الأول فاروق راكم، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 2005.

مقرّر مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 2 أبريل سنة 2006، يتضمّن المصادقة على بذل مستخدمي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

إنّ رئيس اللّجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنّسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشّعبي والملزمين بارتداء البذلة،

– بمقتضى المرسوم رقم 81–248 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمّن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميّزة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81–275 المؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمّن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنّسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشّعبي والملزمين بارتداء البذلة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–309 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–393 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يصادق على بذل مستخدمي إدارة السجون وإعادة الإدماج التي تحدّد بطاقاتها وأوصافها التقنية في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادّة 2 : يحدّد عدد بذل مستخدمي إدارة السجون وإعادة الإدماج بثلاث (3) بذل مبيّنة كما يأتي :

– بذلة العمل،

– بذلة خروج شتاء (رجال ونساء)،

– بذلة خروج صيف (رجال ونساء)،

المادّة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 2 أبريل سنة 2006.

العميد حاجي زرهوني

وزارة النقل

قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006، يتضمن الموافقة على نموذج دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد الخاص بتقديم الخدمات الملحقة أثناء التوقف.

إن وزير النقل ،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 – 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق الأول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 125 المؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 الذي يحدد قائمة الخدمات الملحقة أثناء التوقف و يضبط شروط ممارستها.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 125 المؤرخ في27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على نموذج دفتر الشروط الذي يحدّد حقوق وواجبات أطراف العقد الخاص بتقديم الخدمات الملحقة أثناء التوقف الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 30 أبريل سنة 2006.

محمد مغلاوي

الملحق

نموذج دفتر الشروط الذي يحدّد حقوق وواجبات أطراف العقد الخاص بتقديم الخدمات الملحقة أثناء التوقف

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد حقوق وواجبات أطراف العقد الخاص بتقديم الخدمات الملحقة أثناء التوقف.

الفصل الأول

حقوق وواجبات الهيئة المسيرة للمصالح المطارية

المادة 2 : تقوم الهيئة المسيرة للمصالح المطارية بمراقبة منتظمة ومفاجئة لنشاط مقدم الخدمات ويمكن أن تتخذ جميع التدابير لغرض التأكد من أن النشاط موضوع عقد تقديم الخدمات يتم بإحكام وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 125 المؤرّخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 الذي يحدّد قائمة الخدمات الملحقة أثناء التوقف ويضبط شروط ممارستها .

المادة 3 : يمكن الهيئة المسيرة للمصالح المطارية استخدام تقنيات السير والقيام بعمليات تقييم نوعية الخدمات والطلب من مقدم الخدمات اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

المادة 4 : الهيئة المسيرة للمصالح المطارية غير مسؤولة عن أعمال السرقة و ضياع العتاد و الأشياء والأثاث والبضائع والمحاصيل والأوراق المالية أو النقود التي قد تكون ملكا لمقدم الخدمات أو مستخدميه أو الغير الموجودين في الأماكن الموضوعة تحت تصرفه أو الذين يمكن أن يوجدوا بها.

المادة 5 : يتعين على الهيئة المسيرة للمصالح المطارية تسهيل المرور الحر لأعوان ومستخدمي مقدم الخدمات ومركباته.

الفصل الثاني

حقوق وواجبات مقدم الخدمات

المادة 6 : يتعين على مقدم الخدمات اختيار مقره إما بعنوانه الشخصي وإما بمقر مؤسسته الرئيسية أو بالمطار الذي يمارس فيه نشاطه.

المادة 7 : يمتنع مقدم الخدمات عن ممارسة أية خدمة أخرى ملحقة أثناء التوقف غير مذكورة في عقد تقديم الخدمات الذي يربطه بالهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

المادة 8 : يتعيّن على مقدم الخدمات ممارسة النشاط المرخص له بنفسه.

المادة 9 : تمنع كل مناولة من الباطن عند القيام بالنشاط الذي يتعين على مقدم الخدمات ممارسته.

المادة 10 : يمنع كل تنازل أو كراء مهما يكن شكله ويكونان سببا في فسخ العقد.

المادة 11 : يمنع كل مساس بالأملاك المطارية وفقا للتشريع المعمول به غير أن استخراج الحجر أو الرمل أو أية مواد أخرى يخضع لترخيص مسبق من الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

المادة 12 : تخضع عملية وضع أسوجة وإنشاء ممرات ومسالك غير تلك الموجودة لترخيص مسبق من الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

المادة 13 : يمتنع مقدم الخدمات عن ارتكاب أي عمل أو فعل من شأنه أن يلحق ضررا بالاستغلال الحسن للهيئة المسيرة للمصالح المطارية ومستعملي المطار.

المادة 14 : يجب على مقدم الخدمات تسهيل عمليات التفتيش الدورية والمفاجئة التي يقوم بها أعوان الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

المادة 15 : يتعين على مقدم الخدمات القيام بما يأتي :

– الحفاظ على الممتلكات والمنشآت القاعدية الموضوعة تحت تصرفه من الهيئة المسيرة للمصالح المطارية في إطار العقد.

–القيام بمجمل أشغال الاصلاح والصيانة التي تتطلبها الظروف.

المادة 16 : مقدم الخدمات مسؤول عن مجموع الحوادث والأضرار مهما كانت طبيعتها الناجمة عن ممارسة نشاطه.

وبهذه الصفة، يتعين عليه إبرام عقد تأمين لتغطية مجمل نشاطه وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 17 : يتعهد مقدم الخدمات باحترام تعليمات السلامة والأمن المذكورة في النصوص المعمول بها، لاسيما فيما يخص ما يأتي :

- حمل مستخدميه البطاقات المهنية،
- احترام مستخدميه للمناطق المقننة،
- احترام قواعد حركة المرور المعمول بها على مستوى المطار.

المادة 18 : يتعين على مقدم الخدمات أن يستعمل المركبات و/أو الآلات في مساحات المناورة بالمطار وفقا لتعليمات ومقاييس الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

المادة 19 : يجب على مقدم الخدمات أن يستخدم ، أثناء ممارسة نشاطاته تجهيزات وعتاد في حالة جيدة، يتلاءم مع النشاط الممارس.

المادة 20 : يتعين على مقدم الخدمات في إطار نشاطاته استعمال الشبكات الكهربائية والهاتفية والمعلوماتية أو شبكات أخرى تضعها تحت تصرفه الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

لا يمكنه اللجوء إلى أي شبكات أخرى إلا بترخيص ، لهذا الغرض، من الهيئة المسيرة للمصالح المطارية .

المادة 21 : يتعين على مقدم الخدمات الذي قد يلجأ إلى استعمال وسائل الاتصال الكهربائية اللاسلكية في إطار نشاطاته أن يحصل على التراخيص المسبقة لدى المؤسسات أو الهيئات المعنية وإعلام الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

المادة 22 : يجب على مقدم الخدمات في إطار نشاطاته ألاّ يشغل إلا المستخدمين الذين يثبتون تأهيلا مهنيا يتلاءم مع هذا النشاط.

يتعين عليه تبرير ذلك سنويا لدى الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

وتخضع كل عملية تخص حركة المستخدمين خلال السنة لنفس القواعد.

المادة 23 : يتعين على مقدم الخدمات القيام بخدمات ذات نوعية يجب أن تظهر على الخصوص في مجال معالجة الرحلات والركاب.

الفصل الثالث
التعليمات التقنية الإدارية والمالية

المادة 24 : طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 125 المؤرّخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، يتعين على مقدم الخدمات أن يدفع، زيادة على المقابل المالي المبين في عرضه والمحدد في العقد ما يأتي :

– إتاوة ثابتة تتعلق باستعمال الأملاك المطارية المحدّدة نسبها ومبالغها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 – 112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدّد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها،

– إتاوة متغيرة بالنسبة للخدمات الملحقة أثناء التوقف المرخص بها قابلة للتفاوض بين الهيئة المسيرة للمصالح المطارية ومقدم الخدمات ولا يمكن أن تتجاوز سبعة بالمائة (7%) من رقم أعمال المبيعات المحقق على الخدمات المقدمة.

ويجب عليه، زيادة على ذلك، تسديد المبالغ المستحقة للخدمات المقدمة.

المادة 25 : يتعين على مقدم الخدمات أن يرسل إلى الهيئة المسيرة للمصالح المطارية، حصيلته المحاسبية المتعلقة بنشاطه الخاص بالمساعدة الملحقة أثناء التوقف وكذا أرقام الأعمال الفصلية.

المادة 26 : تدفع الإتاوة المتغيرة كما هو محدّد في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 125 المؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، فصليا.

المادة 27 : يتعين على مقدم الخدمات دفع غرامة عن كل تأخير في دفع الإتاوة المتغيرة تساوي واحد في المائة (1%) من المبلغ المسعر عن كل يوم تأخير وذلك بعد شهر واحد من استلام الفاتورة.

المادة 28 : يتعين على مقدم الخدمات تسديد جميع الضرائب والرسوم المستحقة.

الفصل الرابع
أحكام نهائية

المادة 29 : إذا لم يعد مقدم الخدمات الملحقة أثناء التوقف، يستوفي المقاييس والالتزامات التي تم استظهارها عند إبرام العقد، لأسباب تنسب إليه تعذره الهيئة المسيرة للمصالح المطارية لتدارك النقائص الملاحظة في الأجل الذي تحدده له.

عند انقضاء هذا الأجل ، وفي حالة بقاء الوضعية على حالها، تقوم الهيئة المسيرة للمصالح المطارية بتعليق ممارسة النشاط لمدة أقصاها ستة (6) أشهر وتبلغ مسبقا السلطة المكلفة بالطيران المدني بذلك.

وبعد انتهاء فترة التعليق، إذا لم يتم إدخال التصحيحات الضرورية، يفسخ عقد ممارسة الخدمات الملحقة أثناء التوقف في غير صالح مقدم الخدمات.

المادة 30 : يجب على مقدم الخدمات، عند تاريخ انتهاء مدة العقد أو عند فسخه، إخلاء الأماكن المشغولة دون تأخير.

ويتعين عليه دفع كل ديونه تجاه الهيئة المسيرة للمصالح المطارية.

المادة 31 : يمكن مقدم الخدمات أن يتخلى عن العقد، عند انتهاء كل فترة قدرها سنة (1) واحدة ومع مراعاة إشعار مسبق مدته شهران (2)،

يمكن مقدم الخدمات أن يتخلى عن العقد بغض النظر عن الآجال المذكورة في الفقرة السابقة مع مراعاة إشعار مسبق مدته شهران (2) إذا وقعت أحداث مفاجئة من شأنها تغيير شروط الاستغلال والتوازن المالي لنشاطه بشكل كبير وبإجحاف في حقه.

وفي هذه الحالة، لا يستفيد من أي تعويض.

حرّر بالجزائر في

قرئ وصدّق عليه
الهيئة المسيرة للمصالح المطارية

قرئ وصدّق عليه
مقدم الخدمات

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1427 الموافق 29 أبريل سنة 2006، يحدّد قائمة الإيرادات والنفقات المتعلّقة بحساب التخصيص الخاص رقم 119–302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير تظاهرة الجزائر – عاصمة الثقافة العربية لسنة 2007 وتنظيمها".

إنّ وزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 99–11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 05–05 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2005،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05–161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05–79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،